الأمم المتحدة
E/CN.15/2001/L.1/Add.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
11 May 2001
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العاشرة
فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١

مشروع التقرير

المقرر: إغناثيو **بايلينا رويز** (اسبانيا)

الفصل الرابع

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

ألف- هيكل المناقشة

١- في جلستيها الرابعة والسادسة، المعقودتين في ٩ و١٠ أيار/مايو، نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2001/2 و Coor.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الراهنة، والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد (E/CN.15/2001/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن استنتاجات الدراسة عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب (E/CN.15/2001/4).

٢- وفي جلستها الرابعة، وبعد بيان استهلالي أدلى به مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة الى بيانات من ممثلي كل من مصر (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧

01-83792 (A)
0183792

والصين) وبيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وكل من بيرو وكولومبيا والمكسيك وباكستان والاتحاد الروسي وجنوب افريقيا والفلبين وبيلاروس ومصر. وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن ناميبيا (نيابة عن الجماعة الانمائية للجنوب الافريقي) والسويد (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأيدته أيضا الدول التالية: استونيا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا)، ومن كل من الصين وغواتيمالا وتركيا.

٣- وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، استمعت اللجنة الى بيانات من ممثلي كل من بلغاريا وبولندا واليابان وجمهورية ايران الاسلامية والولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وكندا والسودان ونيجيريا وهولندا والجزائر وتايلند والمكسيك والهند. وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من السويد (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أيدته أيضا الدول التالية: استونيا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا)، وكل من جمهورية كوريا واكوادور والنمسا وأوكرانيا والنرويج وأستراليا وسلوفاكيا والمملكة المتحدة والكويت.

٤- وفي جلستها السادسة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى بيانات من مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس أوروبا والمجلس الاستشاري العلمي والمهني.

باء- المداولات

٥- أشار العديد من المتحدثين إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي ظاهرة واسعة الانتشار تقوّض النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتؤدي إلى عدم استقرارها. وقالوا ان هذا الخطر الذي يهدد المجتمع لا يمكن أن يكافح على الصعيد الوطني وحده بل يلزم التصدي له بجهود مشتركة. وشدد العديد من المتحدثين أيضا على أهمية التعاون الثنائي والاقليمي والعالمي في ذلك الميدان.

٦- وأعرب المشاركون عن تقديرهم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وعن تأييدهم التام لها. وقالوا ان من الضروري التصديق والتنفيذ السريعان للاتفاقية وبروتوكولاتها، لأنها يمكن أن تستخدم كأداة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأهاب العديد من المتحدثين بالدول التي لم توقّع بعد على تلك الصكوك القانونية

أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وحثوا الدول التي وقّعت عليها على أن تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق عليها وتنفيذها.

٧- وأهاب بعض المتحدثين بالبلدان المانحة أن تقدم المساعدة المالية، ولا سيما بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل دعم جهود البلدان النامية في مجال التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، وكذلك أن تقدم المساعدة التقنية إلى تلك البلدان.

٨- وأعرب العديد من المتحدثين عن ارتياحهم لاختتام اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورتها الثانية عشرة، المعقودة في فيينا من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، مفاوضاتها على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٩- وأعرب أيضا عن التقدير للتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بصنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة واستخدامها لأغراض اجرامية، ولا سيما نتائج اجتماعه الأول الذي عقد في فيينا من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

١٠- وأعرب أحد المتحدثين عن القلق بشأن عدم توافر الموارد لفريق الخبراء، طالبا إلى الحكومات أن تقدم تبرعات اضافية بغية تمكين فريق الخبراء من مواصلة إعداد الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأعرب ممثل المكسيك عن عرض بلده استضافة الاجتماع الثاني لفريق الخبراء بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقال انه، لتيسير أعمال فريق الخبراء في ذلك الاجتماع، ستوفر حكومة المكسيك للاجتماع المباني والتسهيلات الأخرى ذات الصلة وكذلك الترجمة الفورية بالاسبانية والانكليزية والفرنسية.

١١- وأخيرا، قال أحد المتحدثين ان فكرة التفاوض على صك قانوني دولي بشأن مراقبة المتفجرات، مثل بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ربما تتطلب المزيد من الدراسة الدقيقة.

١٢- وسلّم العديد من المتحدثين بخطورة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب، وشددوا على أهمية اتخاذ تدابير لمكافحة تلك الجريمة على الصعيد الدولي، بما في ذلك اتخاذ تدابير في اطار الأمم المتحدة. وأشير إلى أن مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب تتطلب اتخاذ تدابير تحقيقية متطورة عديدة، وأن اتباع نهج

مشترك ازاء مكافحة تلك الجريمة هو أمر ذو أهمية حيوية. وقال أحد المتحدثين ان حكومته ستقدم تبرعا لأجل تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن الجريمة ذات الصلة بالحواسيب.

١٣- وأيد معظم المتحدثين التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب (E/CN.15/2001/4). وعلى وجه الخصوص، أيد معظم المتحدثين التوصية بأن يعد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي دراسة أكثر تفصيلا للمشكلة، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة (E/CN.15/2001/4، الفقرة ٤٥). وبشأن التوصية بانشاء فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية لدراسة المشكلة، أعرب عدة متحدثين عن رأي مفاده أن اعداد الدراسة المذكورة أعلاه ينبغي أن يسبق انشاء ذلك الفريق. وأعرب عدة متحدثين عن رأي مفاده أن اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، يمكن أن تنظر، استنادا إلى تلك الدراسة التفصيلية، في انشاء برنامج عالمي لمكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب.

١٤- وفي حين سلّم أحد المتحدثين بأن من السابق لأوانه التفاوض على صك قانوني دولي يتناول الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب، أيدّ فكرة النظر في امكانية التفاوض على ذلك الصك.

١٥- وأعرب عن قلق عميق بشأن آثار الفساد على الديمقراطية وعلى استقرار المجتمع وأمنه، وكذلك على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولفت العديد من المتحدثين الانتباه إلى أنه لا يوجد بلد محصّن من الفساد، وأن الفساد آخذ في التحول، بقدر متزايد، إلى ظاهرة عبر وطنية، تتطلب تعاونا دوليا فعالا.

١٦- وأعرب عن التقدير لتقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الراهنة، والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد (E/CN.15/2001/3).

١٧- وأعرب المتحدثون عن تأييدهم التام لقرار الجمعية العامة ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة مخصصة للتفاوض على صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، وأعربوا عن التزامهم الكامل بالتفاوض على ذلك الصك. وأعرب عدة متحدثين عن رأي مفاده أن ذلك الصك ينبغي أن يكون في شكل اتفاقية.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أن الصك القانوني الدولي لمكافحة الفساد ينبغي أن يستفيد من التجربة التي اكتسبتها المنظمات الاقليمية في التفاوض على صكوك قانونية تتصدى للفساد ومن التجربة التي اكتسبت في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٩- وشدد عدة متحدثين على أن الصك القانوني المرتقب لمكافحة الفساد ينبغي أن يستند إلى نهج متعدد التخصصات وينبغي أن يتناول نطاقا واسعا من المجالات. وأشير على وجه الخصوص، إلى مسائل تعريف الفساد، وتعريف الموظفين العموميين، والفساد في القطاع الخاص، والجزاءات، والاختصاص القضائي، والتعاون الدولي. وشدد تشديدا خاصا على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع الفساد، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز النزاهة والحكم الرشيد، وكذلك اعتماد مدونات لقواعد السلوك.

٢٠- وشدد بعض المتحدثين على أهمية أن تدرج في الصك القانوني المرتقب أحكام ضد تطبيق قوانين السرية المصرفية لمنع أو إعاقة التحقيقات الجنائية أو الاجراءات القانونية الأخرى المتعلقة بالفساد، وكذلك أهمية ادراج أحكام تتناول على وجه التحديد غسل الأموال، وخصوصا غسل عائدات الفساد.

٢١- ورأى بعض المشاركين أن الصك القانوني المرتقب ينبغي أن ينص أيضا على تقديم المساعدة التقنية والعملياتية إلى البلدان النامية، بهدف تقوية قدرتها المؤسسية على انفاذ تدابير مكافحة الفساد وعلى التحقيق في الجرائم التي ستحدد في الصك والملاحقة القانونية عليها.

٢٢- وكان من الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء المناقشة اقتراح بانشاء آلية لتقديم تعويضات إلى الأطراف التي لحقت بها أضرار نتيجة لأفعال الفساد.

٢٣- وأخيرا، شدد العديد من المشاركين على الحاجة إلى انشاء آلية لرصد تنفيذ الصك القانوني المرتقب.

٢٤- وكان هناك تسليم واسع، أثناء المناقشة، بالحاجة إلى أن يتناول الصك القانوني المرتقب منع التحويلات غير المشروعة للأموال واعادة الأموال المحوّلة تحويلا غير مشروع إلى بلدانها الأصلية. وأشار بعض المتحدثين إلى أن التركيز ينبغي أن ينصب على الأصل غير المشروع لتلك الأموال وليس على أن تحويلها ربما كان أيضا غير مشروع.

٢٥- ودعت اللجنة فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لاعداد مشروع نطاق اختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد، الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٦١، إلى أن يضع في اعتباره لدى اضطلاعه بالوظائف التي أسندتها اليه الجمعية العامة في قراريها ٥٥/٦١ و٥٥/١٨٨، الملاحظات الواردة في الفصلين الثالث والرابع من تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة.